

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(نكاح المرأة بغير ولي) رقم الفتوى (٦٣٣١)

سائل يقول:

امرأة طلبها رجل للزواج فوافقته، وجعلت رجلاً ولياً أمرها، علماً أن هذا حدث دون علم والديهما، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

هذا الزواج باطل؛ فقد قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وقال أيضاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» رواهما أبو وغيره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590